الحماية الجزائية للمصنف الرقمي في التشريع الجزائري

The penal protection of the digital work in Algerian legislation

د/لامية لعجال *

جامعة امحمد بوقرة بومرداس كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر l.laadjal@univ-boumerdes.dz

تاريخ الإرسال: 2021/09/20 تاريخ القبول:2021/10/30 تاريخ النشر: 2022/01/31

ملخص:

تعد البيئة الرقمية مجالا حديثا يغلب عليه الطابع التقني الذي ينبغي تنظيمه ، وان كان هذا المجال حديث أيضا بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لا بد من تفعيل قوانينه السارية بل وجب الحد من الاعتداءات الواقعة في هذا الفضاء اللامادي، وتعد مسألة الاعتداء على المصنفات الرقمية من أهم المسائل التي تبرز إسهام التشريعات في وضع حلول يقارب فيها الحقيقة القانونية مع الحقيقة التقنية ،طالما أن المجال ليس مادي بل يكمن في بيئة رقمية(الانترنت) تطغى عليها عدة إشكالات تقنية وقانونية ، لذا فالمصنف الرقمي يحتاج إلى حماية سواء كان على دعامة مادية أو رقمية ، فقد تكون هذه المصنفات من إبداع مؤلف واحد و قد تكون من إبداع عدد كبير من المؤلفين، ويكفل القانون حماية قانونية لهذه المصنفات و كذا حماية لحقوق مؤلفيها من أي اعتداء خاصة إذا كان رقمي

فهذه الورقة البحثية عبارة عن دراسة استشرافية للمصنف الرقمي وسبل حمايته القانونية، وأنواعه حسب التشريع الجزائري، وشروط حمايته من الاعتداء الرقمي.

الكلمات المفتاحية: مصنف، رقمي، اعتداء، حماية، حاسوب.

Abstract:

The digital environment is a modern field dominated by a technical nature that should be regulated, and if this field is also modern for the Algerian legislator, it is necessary to activate its laws in force, but it is necessary to limit the attacks that occur in this immaterial space, and the issue of attacking digital works is one of the most important issues Which highlights the contribution of legislation in the development of solutions that approximate the legal truth with the technical truth, as long as the field is not material but lies in a digital environment (the Internet) overshadowed by several technical and legal problems, so the digital work needs protection, whether it is on a physical or digital support These works may be the creation of one author or they may be the creation of a large number of authors. The law guarantees legal protection for these works, as well as protection of the rights of their authors from any attack, especially if it is digital,This research paper is a forward-looking study of the digital work and the means of its legal protection, its types according to Algerian legislation, and the conditions for protecting it from digital abuse.

KEY WORDS: Classified, digital, assault, protection, computer.

المؤلف المرسل:

مقدمة:

لقد صاحب التطور التكنولوجي الذي شهده العالم تطورا في مجال الغش الالكتروني الذي يعتنقه رواد التكنولوجيا من فنيين ومهنيين مختصين في هذا المجال، ومن مخلفات العصر في مجال الملكية الفكرية هو ظهور مصنف جديد يدعى بالمصنف الرقمي الذي له محيط خاص به قوامه اللامادية والافتراضية، فبعد أن كان للمصنف دعامة مادية تتمثل في الكتابة التقليدية الممكن لمسها أصبح الحديث حاليا يدور حول المصنف الرقمي .

ونظرا لكثرة المصنفات الرقمية في الشبكة مفتوحة على الجمهور و المتمثلة أساسا في شبكة الانترنت أصبح المؤلفون يواجهون صعوبات شتى نتيجة النشر العشوائي لإبداعاتهم والسبب في ذلك هو النفاذ الحر لشبكة الانترنت من قبل الجمهور ،و سهولة استنساخ ما هو منشور على هذه الشبكة في أقل وقت و بأقل تكاليف ،و تنظيم المصنفات الرقمية و حمايتها في الدول المتطورة يعد من المواضيع الجادة التي لاقت اهتمام كبير من طرفها تجلى ذلك في إصدار تراسنات قانونية و اتفاقات ضمت العديد من الدول السباقة في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال .

غير أن ذلك سبقه جدل في فترة السبعينات إلى غاية منتصف الثمانينات حول تحديد النظام الذي يجب أن تحمى بموجبه المكونات البرمجية فهل هو قانون حق المؤلف أم تُحمى بموجب قانون الاختراع؟

وفي التشريع الجزائري شهد حماية المصنف كحق للمؤلف تأخرا نوعا ما ، فكانت بداية هذه الحماية بمقتضى الأمر 97-10 المتعلق بحق المؤلف و الحقوق المجاورة [1]المؤرخ في 06 مارس سنة 1997 ثم تلاه القانون 03-17 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة [2]المؤرخ في 04 نوفمبر سنة 2003 و الذي تضمن الموافقة على الأمر 05-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 الوارد في نفس الجريدة الرسمية وهو الأمر الذي ألغى الأمر السابق ، وتعد هذه الدراسة استشرافية الهدف منها تسليط الضوء على المصنف الرقمي و مدى حمايته في البيئة الرقمية كون أن المعاملات الالكترونية قد شهدت رواجا كبيرا مؤخرا سواء في شبكات التواصل الاجتماعي أو في تعاملات عبر ما يسمى باليوتيوب ، وقد تناولت هذه الدراسة بانتهاج الأسلوب الوصفي وذلك بوصف القواعد القانونية المرتبطة بالموضوع و محاولة استخراج الأسس التي يقوم عليها المصنف الرقمي وكذا الأسلوب التحليلي بتحليل النصوص المرتبطة بالموضوع، ولمعالجة هذا الموضوع تناولت الإشكالية التالية : كيف عالج التشريع الجزائري جريمة الاعتداء على المصنف الرقمي ؟

و للإحاطة بالموضوع جاءت هذه الورقة البحثية متضمنتا ما يلي : مفهوم المصنف الرقمي، والاعتداء على المصنف الرقمي وهذا وفقا للتسلسل التالي :

المبحث الأول– مفهوم المصنف الرقمي

للمصنف الرقمي تعريفا وجب تحديده ، وأنواع ، كما وجب تحديد شروط حمايته وهذا ما سيتم التفصيل فيهما كالتالي :

المطلب الأول: تعريف المصنف الرقمي

لم يعرف المشرع المصنف التقليدي ولا حتى المصنف الرقمي إلا أن الفقه لم يتأخر عن تعريفهما حيث عرف المصنف على انه :" كل إنتاج ذهني يتضمن ابتكارا يظهر إلى الوجود مهما كانت طريقة التعبير" [3] كما عرف أيضا على أنه :' العمل الشخصي المعنوي أو الفكري "[4] ، أما المصنف الرقمي فقد عرف كما يلي :" مصنف إبداعي رقمي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات إذ يضم برامج الحاسوب وقواعد البيانات و الدوائر المكتملة و أسماء نطاقات و مواقع الانترنت[5] .

ويرى البعض أن المشرع الجزائري لم يحمي جميع المصنفات إلا ما تعلق ببرامج الحاسوب و قواعد البيانات [6]، إلا أن هذا الرأي غير صائب على أساس أنه في المادة 4 فقرة 1 من الأمر 03–05 قد أورد عبارة " باقي المصنفات التي تماثلها " ، ومن ثمة يدخل في إطار الحماية المصنفات الأخرى مثل الكتب الرقمية ،رسائل البريد ، مواقع الانترنت ، فتعداد المصنفات في المادة 4 و 5 من الأمر 03–05 وارد على سبيل المثال وليس الحصر .

والملاحظ أن المشرع وفق الأمر 03–05 قد ميز بين المصنفات المكتوبة الأصلية و التي من بينها برامج الحاسوب في المادة 4 و المصنفات المشتقة والتي من بينها قواعد البيانات والتي جاء النص عليها في المادة 5 .

المطلب الثاني: أنوع المصنفات الرقمية حسب التشريع الجزائري

إن الرجوع إلى الأمر 03–05 يتضح كما سبق بيانه أن المشرع تطرق إلى مصنفين بصريح النص وهما برامج الحاسوب ،و قواعد البيانات ، مع الإشارة إلى وجود مصنفات أخرى والتي عبر عنها بالمصنفات المماثلة وعليه سنتعرض إلى تحديد المصنفات الرقمية حسب ما تناوله المشرع وحسب ما أشار إليه :

الفرع الأول : المصنفات الرقمية وفق الأمر 03-05

تتمثل في برامج الحاسوب باعتباره مصنف أصلي ،و قواعد البيانات باعتباره مصنف مشتق :

أولا: برامج الحاسوب

يعتبر الحاسوب وسيلة مهمة لتفعيل ممارسة الاتصال العالمي[7] وله دور مهم في بناء نظم المعلومات الحديثة ، فهو يحقق لنظام المعلومات الحديثة مزايا السرعة ، والدقة ، والثقة ، ويعرف على أنه :" الجهاز الذي يقوم بإجراء العمليات الحسابية المعقدة ، والتي يصعب تنفيذها يدويا بالإضافة إلى القدرة الفائقة على تخزين كم هائل من المعلومات بطريقة منظمة بحيث يسهل استرجاعها في أوقات ضئيلة للغاية ، كما يستطيع الحاسب الالكتروني انجاز بعض المهام الأخرى مثل تحقيق أمن وسلامة البيانات ، والضمان الكامل ضد فقدها أو تلفها. والحواسيب الإلكترونية متعددة الأنواع فنجد الهاتف النقال الذكي ، الحاسوب اللوحي.....[8] ، وبرامج الحاسوب مرتبط بهذا الجهاز ، وفي ذلك لم يعرفها المشرع غير أن ما تولد عن الفقه هو اتجاهان الأول يتمثل في الاتجاه الضيق : وهو القائل بأن :" برامج الحاسوب هو مجموعة التعليمات الموجهة من الإنسان إلى الآلة و التي تسمح بتنفيذ مهمة محددة "وهو التعريف الذي أخذت به المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، أما الثاني فهو الموسع :و الذي يعرف برامج الحاسوب بأنه :" كافة البيانات الأخرى الملحقة بالبرنامج والتي تساعد على سهولة فهمه و تطبيقه وهي تعتبر بمثابة وصف تفصيلي له متضمنة مراحل تطبيقية وهذه البيانات عبارة عن تعليمات موجهة من المبرمج الذي يتولى إعداد البرامج إلى العميل الذي تعامل مع آلة "[9].

ولبرامج الحاسوب أنواع تتمثل في برامج التشغيل(وهي البرامج التي تؤدي وظيفة التشغيل و التحكم بالجهاز) ، برامج التطبيق (و البرامج التي يتم تحميلها ولكل برامج وظيفة معينة مثل برنامج لحقني ، يسير)[10].

ثانيا: قواعد البيانات

لم يعرفها المشرع لكن الفقه عرفها كالتالي: " مجموعة المعلومات التي تتكون من معطيات ووقائع و غيرها سواء كانت في شكل مطبوع أو مجموعات ذاكرة كمبيوتر أو أي شكل أخر.

وقد عرفت المادة 1 من القرار التوجيهي الأوربي بشأن الحماية القانونية لقواعد البيانات كما يلي : " تجميع أعمال وبيانات أو أية مادة أخرى منتجة بشكل مستقل متى كانت مرتبطة فردية أو بوسيلة إلكترونية و بأية طريقة أخرى وهو نفس التعريف الذي أخذ به المشرع الفرنسي بموجب قانون الملكية الفكرية رقم 536/98الصادر بتاريخ 1998/07/1 في المادة 112 فقرة3 [11] .

الفرع الثاني : المصنفات الرقمية المماثلة التي أشار إليها المشرع في الأمر 03-05 دون تحديدها

لقد أشار المشرع في الأمر 03-05 لبعض المصنفات الرقمية دون تحديدها حيث جاء النص عليها في نصوص متفرقة نوجزها كالتالي:

أولا: طوبوغرافيا الدوائر المكتملة

وهي عبارة عن مجموعة من الدوائر الالكترونية تتضمن العديد من التصميمات المختلفة و الدقيقة و التي تحتاج على بذل جهد ومال كبيرين في سبيل التصميم الطوبوغرافي [12]ولم يأت النص عليها في التشريع الجزائري عكس التشريع الأمريكي .

ثانيا: البريد الالكتروني

يعمل البريد الالكتروني بذات الكيفية التي يعمل بها البريد العادي، ولكن يتميز عنه بكونه فورياً، ولقد تم التطرق بداية للبريد الالكتروني في المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 9 مايو سنة 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية [13] إلى تعريف الرسائل الإلكترونية وهذا ضمن ملحق المرسوم التنفيذي جاء نصه كالتالي: الرسائل الإلكترونية : هي بمثابة تبادل وقراءة وتخزين معلومات في شكل رسائل معطيات بين الموزعات الموجودة في مواقع متباعدة، ويمكن المرسل إليه (أو المرسل إليهم) قراءة الرسالة المبعوثة في وقت حقيقي أو في وقت مؤجل تخضع هذه الخدمة لتوصيتي الاتحاد الدولي للاتصالات" X400 UTT.TX-500 ، كما سبق هذا التعريف تعريفا آخر للبريد الإلكتروني وهذا ضمن المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المتعلق بضبط شروط وكيفيات استغلال.....، في المادة 2 منه الفقرة 3 والتي جاء نصها كالتالي: "...البريد الإلكترونيE MAIL: " خدمة تبادل رسائل إلكترونية بين المستعملين".

ثالثا: صفحات متعددة الوسائط:(Les liens Hypertextes)

جاء النص على روابط النصوص المتعددة في المادة 2 فقرة 1 و 2 و 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المتعلق بضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات إنترنت واستغلالها [14] المعدل بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 14 أكتوبر سنة 2000 [15] فجاء نص هذه المادة كالتالي : " تعرف خدمات " أنترنات " كما يأتي :- خدمة "واب" الواسعة النطاق (W .W.W.WEB) world wide web: خدمة تفاعلية للإطلاع أو احتواء صفحات متعددة الوسائط "Multimédia" (نصوص ، رسوم بيانية، صوت أو صورة) موصولة بينها عن طريق صلات تسمى نصوص متعددة "Hypertexte" وسيلة تسمح بوصل النصوص، الرسوم البيانية...عبر شبكة الإنترنت، فهي روابط تسمح للمستهلك التوصل إلى صفحات الويب للمتدخل عارض المنتوج أو الخدمة .

ويسمي بعض الفقه روابط النصوص المتعددة بالارتباط التشاعبي و الذي عرف على أنه : " برنامج يسمح بالانتقال من صفحة إلى أخرى من صفحات الانترنت بسهولة ويسر [16] .

يتبين من خلال ما سبق أن المشرع لم يعط تعريفات للمصنفات الرقمية مثل ما فعل المشرع الأمريكي ، لكن كان الأفضل أن يعرفها وهو الأمر الذي نجده في قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية الصادر في 10 مايو سنة 2018 [17] حيث أقدم المشرع في هذا القانون بإعطاء تعاريف متعلقة بالتجارة الالكترونية كتعريفه للانترنت ، وبعض المصطلحات التقنية التي لها علاقة بالبيئة الرقمية.

المطلب الثالث: شروط حماية المصنف الرقمي

لقد أولى المشرع حماية خاصة بالمصنفات ولم يفرق بينها وبين المصنفات الرقمية على أساس أن كلاهما يدخلان في عداد المنتجات الفكرية ، وقد تضمن الأمر 03-05 شروط حماية المصنف الرقمي و المتمثلة:

الفرع الأول : الشرط الشكلي (الإيداع القانوني)

إن وصول المنتوج الفكري إلى علم الجمهور يتطلب ضرورة إفراغه في صورة مادية يبرز من خلالها إلى الوجود ، ومن ثمة يسهل نشره ، ولا يكون مجرد فكرة في ذهن صاحبه يتم ذلك من خلال ما يسمى بالإيداع القانوني ، حيث يعد هذا الأخير شرط شكلي خاص يحمي المصنف الرقمي حيث بواسطته يكتسي بعدا قانونيا مهما ، ويقصد به : إلزام صاحب الحق في المصنفات سواء كان مؤلفا أو طابعا أو موزعا في

حالات معينة بتسليم نسخة أو أكثر من المصنف للسلطات الجزائري [18] ، وهو ما تناوله المشرع في المادة 7 من الأمر 96-16 المتعلق بالإيداع القانوني [19] المؤرخ في 2 يوليو سنة 1996 التي تنص على ما يلي : ... يخضع الإيداع القانوني الوثائق المطبوعة و الصوتية و المرئية و السمعية و البصرية أو التصويرية و برامج الحاسوب بكل أنواعها أو قواعد البيانات ، وذلك مهما تكن الدعامة التي تحملها و تقنية الإنتاج و النشر و التوزيع ".

وعليه فالمصنفات الرقمية و نظرا لخصوصياتها فإنها تشغل حيزا في العالم الافتراضي الرقمي (الانترنت) أو في حيز مادي محدود كالأقراص المضغوطة ، أو داخل القرص الصلب أو بأي صورة من الوسائط الالكترونية [20] ،فالأفكار المتواجدة في ذهن صاحبها لا تشملها الحماية طالما لم تصل إلى علم الجمهور و فق المادة 7 من الأمر 03-05 التي تنص :" لا تكفل الحماية للأفكار.... " .

الفرع الثاني: الشرط الموضوعي : (الابتكار)

يتمثل الشرط الموضوعي في الابتكار(الأصالة) و يقصد به أن يتميز المصنف بطابع أصيل إما في الإنشاء أو في التعبير أي أن يتسم الإنتاج الذهني بطابع معين يبرز شخصية صاحبه في مضمون وجوهر الفكرة وفق المادة 3 فقرة 1 من الأمر 03-05 ، و قد ورد نقاش حول شرط الابتكار في القضاء الأوربي، و بالأخص القضاء الفرنسي الذي تبنى معيارا موضوعيا لمفهوم الابتكار ، لان المفهوم التقليدي أصبح لا يتلاءم مع الابتكارات المعلوماتية ،و أقر توسيع الابتكار فأقر هذا الاجتهاد بأنه يكفي لتوافره أن يحمل المصنف الرقمي السمة التي تدل على المجهود الذهني لصاحبه ،إذ أصبح هذا الشرط أقرب إلى المفاهيم الموضوعية المطلوبة في براءة الاختراع منه إلى التعبير عن شخصية المؤلف [21].

ومن ثمة يشترط في المصنف الرقمي توافر شرطي الإيداع القانوني و الابتكار كي تضفى الحماية عليه ، و إلا لا مجال للحديث عن حماية فكرة واردة في ذهن صاحبها لم تظهر للوجود ولم تكن تتوفر على عنصر الابتكار .

المبحث الثاني :الاعتداء على المصنف الرقمي

يشكل فعل الاعتداء على المصنف الرقمي جريمة جاء النص عليها في قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، وهو الأمر الذي يستتبع عقوبات وهو ما سنتناوله كالتالي :

المطلب الأول : الجرائم المشكلة لفعل الاعتداء على المصنف الرقمي

لقد حظي المصنف الرقمي مثله مثل المصنف التقليدي بحماية تمثلت في تجريم بعض الأفعال حيث جاء النص على البعض منها في قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة والبعض الأخر في قانون العقوبات :

الفرع الأول: الجرائم المنصوص عليها في قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

لقد تناول المشرع في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في المواد من 151 إلى 160 بعض الأفعال التي تشكل جنحة تتعلق أساسا بجريمة تقليد المصنف الرقمي، وحددها بالأفعال التي تؤدي إلى الاعتداء على حقوق المؤلف و الفنان و المبتكر ، ولم يعرف المشرع هذه الجريمة إلا أن الفقه الفرنسي عرفها كالتالي : "نقل الشيء المحمي من غير إذن مؤلفه " ومن ثمة فالركن الشرعي لجريمة التقليد وارد في المواد من 151 إلى 160 من الأمر 03-05.

أما الركن المادي فتمثل في الأفعال التي حددها المشرع في الأمر 03-05 ، وعن الركن المعنوي فيتمثل في ضرورة أن يكون التصرف صادر من إرادة واعية وبذلك ترتبط عناصر الجريمة المتمثلة في الفعل و النتيجة والعلاقة السببية، ويمكن تصنيف هذه الجرائم كما يلي:

أولا: جرائم الاعتداء على الحق الأدبي لصاحب المصنف

وتتمثل في الجرائم التالية :

1- جريمة المساس بسلامة المصنف الرقمي

ويقصد بها أي تعديل أو تصوير أو تغيير أو إجراء أي حذف أو إضافة على المصنف الرقمي من شخص دون إذن صاحبه .

2-جريمة الكشف غير المشروع للمصنف

و يتحقق فعل الاعتداء عندما يذاع أو ينشر المصنف في وقت غير الوقت الذي يراه صاحبه مناسبا ، أو بطريقة غير تلك التي يراها مناسبة له.

وتعد هاتين الجريمتين الصورة المثلى لجنحة التقليد [22] .

ثانيا: جرائم الاعتداء على الحقوق المالية لصاحب المصنف الرقمي

و تتمثل في مختلف الأفعال التي يتم من خلالها استغلال المصنف أيا كان صورة هذا الاستغلال وحدد المشرع هذه الأفعال في نص المادتين 151 و 152 وهي : ، استنساخ مصنف رقمي بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة ، استيراد أو تصدير نسخ من مصنف رقمي ،بيع نسخ مقلدة لمصنف رقمي ، تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف رقمي ، تبليغ المصنف الرقمي بأي منظومة معالجة معلوماتية .

الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

بالرغم من أن المشرع لم يتطرق إلى مصطلح الجريمة الالكترونية إلا أنه قد أشار إليها في قانون العقوبات وهذا في القسم السابع مكرر المعنون ب:" المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات" إذ تضمن هذا القسم الإشارة إلى صور هذه الجريمة دون الاصطلاح على أنها جريمة إلكترونية ، وهذا ضمن المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 ،وأقر المشرع لأول مرة أن المساس بأنظمة المعالجة الآلية أو ما تسمى بالمنظومة المعلوماتية [23] يعد جريمة أعطى لها تسمية الجريمة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وخص لها قانون تحت رقم 09-04 مؤرخ في 5 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها[24].

وتعتبر جرائم الاعتداء على المصنف الرقمي جرائم معلوماتية وفق قانون العقوبات وتمثلت كالتالي:

-جريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك (المادة 394 مكرر م ق ع).

-جريمة إدخال بطريق معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها (المادة 394 مكرر 2 فقرة 1 من ق ع).

-جريمة تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية (المادة 394 مكرر 2 فقرة 2 من ق ع).

-جريمة حيازة أو إفشاء أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من احدى الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات (المادة 394 مكرر 2 فقرة 3 من ق ع).

المطلب الثاني : الجزاءات المترتبة على الاعتداء على المصنف الرقمي

تتمثل هذه الجزاءات في العقوبات المقررة بشأن مرتكب جريمة الاعتداء على المصنف الرقمي وهي كالتالي :

الفرع الأول : العقوبات الواردة في قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

نص المشرع على هذه العقوبات في المادة 153 من الأمر 03-05 وهي :

أولا: عقوبات أصلية

حددتها المادة 153من الأمر 03-05 وهي الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات ، وغرامة تقدر بخمسمائة ألف دينار إلى مليون دينار سواء كان النشر حصل في الجزائر أو في الخارج ، مع مضاعفة العقوبة في حالة العود.

ثانيا: عقوبات تبعية

تمثلت في مصادرة المبالغ المالية المتحصل عليها من جنحة التقليد و إتلاف العتاد المستعمل للتقليد و إتلاف النسخ المقلدة ، كما يمكن للقاضي أن يأمر بنشر حكم الإدانة كله أو جزء منه في جريدة و تعليق نسخة منه في أماكن محددة ،إضافة إلى تسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله والإيرادات و أقساطها موضوع المصادرة إلى المؤلف أو ذوي حقوقه لتكون بمثابة تعويض لهم .

الفرع الثاني : العقوبات الواردة في قانون العقوبات

تمثلت العقوبات حسب الجريمة كالتالي:

-الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و غرامة مالية تقدر من 50.000 إلى 200.000دج بالنسبة لجريمة الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك ، وتضاعف العقوبة في حالة ما اذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة ، وإذا ترتب عن هذه الأفعال تخريب نظام اشتغال المنظومة فالعقوبة تقدر ب الحبس من ستة اشهر إلى سنتين و غرامة من 50.000إلى 300.000دج .

-الحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة مالية من 500.000إلى 4.000.000دج بالنسبة لجريمة إدخال بطريق معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.

-الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1.000.000دج إلى 10.000.000دج بالنسبة لجريمة تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية (المادة 394 مكرر 2 فقرة 2 من ق ع).

-و أيضا نفس العقوبة بالنسبة لجريمة حيازة أو إفشاء أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات.

الخاتمة:

يتبين من خلال ما سبق أن المشرع قد حاول تحديد بعض الأفعال وإعطاء وصف الجريمة عليها وهو في ذلك قد أصاب، لكن ما يعاب عليه أنه لم يستعمل مصطلح الجريمة المعلوماتية في وصف تلك الأفعال مادام أنها تتعلق بالبيئة الرقمية فكان لزاما عليه استعمال هذا المصطلح كونه معبر، كما يمكن استخلاص أن المشرع حاول تدارك التأخر الذي شهده مجال المعلوماتية و تكنولوجيا الاتصال وذلك بالنص على عقوبات تتفق و طبيعة المصنف الرقمي في البيئة الرقمية مثل عقوبة إتلاف العتاد المستعمل للتقليد ،و إتلاف النسخ المقلدة و تسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك ، والإيرادات و أقساطها موضوع المصادرة إلى المؤلف أو ذوي حقوقه ، فهذه عقوبات تتلاءم و طبيعة البيئة الرقمية التي يتطلبها المصنف الرقمي .

ومن ثمة تعد جريمة الاعتداء على المصنف الرقمي جريمة قائمة بحد ذاتها تستدعي أن يسميها المشرع ، حتى وان كان التطور التكنولوجي يشكل حجة في عدم حصر المصنفات الرقمية وترك المجال مفتوح لتدوين مصنفات جديدة غير تلك التي نص عليها المشرع إلا أنه كان لزاما على المشرع ان يعرفها على الأقل مثل ما فعل المشرع الأمريكي ، وذلك كي يسهل على القاضي فهمها ، ويسهل عليه الجانب التطبيقي المتمثل في إصدار أحكام يكون التوافق فيها بين محل المنازعة المتمثل في قيمة مالية رقمية ألا وهي المصنف الرقمي وطبيعة العقوبة التي ينبغي أن تكون أيضا تستجيب للفعل (الجريمة).

الهوامش:

[1] جريدة رسمية عدد 13 مؤرخة في 13 مارس سنة 1997.

[2] جريدة رسمية عدد 67 مؤرخة في 5 نوفمبر سنة 2003 .

[3]سهيل حسن الفتلاوي "حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي "دراسة مقارنة ، دار الحرية للطباعة ، العراق ، طبعة 1978 ص158.

[4] محي الدين عكاشة "حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2005 ، ص51.

[5] راضية مشري " الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية في ظل قانون حق المؤلف ، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، عدد 34، جوان 2013، ص 137.

[6]شعران فاطمة "حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة " مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، العدد الثالث ، ديسمبر 2016 ، ص109.

[7] نجيبة ميهوبي "تكنولوجيا الاتصالات عن بعد السلكية و اللاسلكية " مجلة مقاربات ، عدد 3 ، مجلد 4 ، ص 149.

[8] د حسن عماد مكاوي" تكنولوجيا الاتصال الحديثة في عصر المعلومات "الدار المصرية اللبنانية ،الطبعة الثانية أكتوبر 1979 ص 60 .

[9] راضية مشري ، مرجع سابق ، ص 137.

[10] راجع شعران فاطمة ، مرجع سابق ،ص 111و 112.

[11]راضية مشري ، مرجع سابق، ص138.

[12]محمد عطية علي محمد الرزان " الحماية القانونية لقواعد البيانات في القانون المصري و التشريعات المقارنة " دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، مصر ط 2013 ،ص 116.

[13] جريدة رسمية عدد 27 مؤرخة في 13 مايو سنة 2001.

[14]جريدة رسمية عدد 63 مؤرخة في 26 غشت سنة 1998.

[15] جريدة رسمية عدد 60 مؤرخة في 15 أكتوبر سنة 2000.

[16] لعجال لامية "حماية المستهلك في معاملات التجارة الالكترونية "اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن حدة الجزائر ، كلية الحقوق ، 2017/2016 ص 25 .

[17] جريدة رسمية عدد 28 مؤرخة في16 مايو سنة 2018.

[18] شعران فاطمة ، مرجع سابق ، ص 112.

[19] جريدة رسمية عدد 41 مؤرخة 3 يوليو سنة 1996.

[20]عبد الرحمان خلفي " الحماية القانونية للمصنفات الرقمية " دراسة في التشريع الجزائري و المقارن ،مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 2 ، مجلد 1 ،ص 13.

[21] راضية مشري ، مرجع سابق ، ص 139.

[22]عبد الرحمان خلف ، مرجع سابق ، ص15.

[23]جاء تعريف المنظومة المعلوماتية في المادة 2 من قانون 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها في الفقرة ب:": و هو كالتالي:".....ب- منظومة معلوماتية: أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذا لبرنامج معين..."

[24]جريدة رسمية عدد 47 مؤرخة في 16 غشت سنة 2009.